

أمر عدد 1747 لسنة 2010 مؤرخ في 17 جويلية 2010
يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في
30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على
الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي
1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان
الجهوية للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2258 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية
2009 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال
من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 8,380
دنانير عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 - تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص
والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة
مهما كانت أقدمية العامل كالاتي :

- بالنسبة للعمال المختصين : 540 مليما في اليوم،

- بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 1015 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملا يستوجب
الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 . يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول . مقابل المرود العادي . على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 . تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة مقتضيات الأمر عدد 2258 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جويلية 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي